

والأكتاب وسلامتها على ان العتق حصل بمهلة الكتاب لا بانقول الضح ضروري فيتلوا  
بغيرها فيظهر بحق جواز التكنيد ولا يظهر في حق استرداد الاولاد والأكتاب ولو لم يكن  
فحق لا يقطع عن ذم الكتاب او يتوقف سلامة الأكتاب والا ولا باعتبار انه عتق بال  
وهو محتمل لانه عتق بمهلة الكتاب كما لو كان اسمه ام ولد له فومات عنقت بمهلة الاستداد  
وسلمه الأكتاب والاولاد الذين ولد لهم قبل الاستداد بشرائهم بعد الكتابه وابن سلمه  
انه عتق بمهلة الكتابه لا يلزم منه عدم الإبراع الكفار لان كلامنا في الاعتاق الصادق  
من الولي لا في العتق الحاصل في المحل والكفار تنادي بالاعتاق دون العتق لان العتق  
واحد في حق المحل فلا يتحقق والاعتاق كما يتحقق جهاته جعل في حق المحل عين ماسقة في  
بالكتاب وفي حق الولي اعتاقا بمهلة الكفار المقصود ذلك كالمرة اذا وهبت عهدا فتهامت  
لوجه قبل الترضن ثم قلنا قبل الرجوع بها لا يرجع عليها بشئ ولا يعمل جنبها في حق  
الزوج خصوصاً المقصود عند الطلاق وفي حقها انما يملكه او لا يملكه ذلك في حق  
العتق بالكتاب حتى لا يدخل تحت الميراث المطلق لا بانقول ان السر تعاقب ما ذكره الملك كما  
شروطه ورفاق العتق لا ينفذ في الملك فهذا القدر من الملك وهو ملك الولي كالمالك في  
لشهود العتق فلا حاجة الي ملك البذر وهذا لان الاعتاق لان العتق الرق وكما ان ملك  
الرقبة دون البذر فوجه عن بده لا يوجب نقصا في الرق على ما مر وكذا يوجب  
الضمان على الولي بالادارة عليه اعيان ماله لان وجوبه لاعتق مقصوده لان  
لوجه عن ملكه واما مادة الشتر في رقبة بنوي به عن كفارة فلا ان الشرا عتق  
العتق على ما بينه وهو مستعمل فيكون ما نوي وقال الشافعي رحمه الله ان العتق  
لا يوجب له وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الاول لان عتق العتق الرقبة لا يوجب له  
وجوب الضمان بين الاقارب والشرا شرط العتق لانه سبب الملك والاعتاق سبب  
لن واليه وبينهما تناهي فاستدلوا بما فيه العتق لهذا العتق ولا يستعمل في الرقبة  
بالذرية فصار كما لو قال لعبد الغيران اشترى منك فالت حررت اشترى بنوي به عن  
الكفارة حيث لا يجوز له لان نيته لم تقترن بالعلمه وهي اليقين واما الخنزير بالشرا  
وهو الشرا فلا يجتبر ولهذا يشترط الاحلية عند اليقين دون الشرط وكذا الضمان  
يجب على شهود اليقين لانه صاحب علمه والواجب على شهود الشرط ولان فيه صرف  
منفعة الكفارة الي ابيه فلا يجوز سلكه في قولنا ان النبي قال ان عتق العتق بنوي  
وهذا لان شرا الغريب علمه للعتق هو نصيب الرقبة حراً وفي الشرا ذلك لقوله لان العتق  
عليه الصلاة والسلام بنوي ولد والده الا ان بحقه مملوك فيشترى به فيعتقه  
اي بالشرا لانه لا يباح الي غيره فصار اختلفا وهذا كما يقال سناه فارواه وعزله  
فاوجبه اي بالبي والضرر ولان الشرا يوجب الملك ومك الغريب يوجب  
العتق بضمان الملك مع حكمه الي الشرا بمنزلة الملك فيملكه الغريب يوجب العتق  
لانها حرته لانه وهذا كمن يرضى انساناً حراً او اصا به فمات قبل ان يملكه حر بنوي  
بالسنة فعتقه وهو الرعي ادي الى القنود والعتق والمضي في الصواع ووجبه

في ذلك  
مؤخر من قولهم

المضي

المضي الواقع عليه واخصي ذلك الي الي الراجح وهو سبب الموت بضمان الكيل اليه  
باعتبار يكون الرعي خالفاً له من الوساطة فكذا الشرا واجب الملك والمك واجب  
العتق فمات الشترى محتقاً بوساطة الملك والمك ليس بشرط العتق لان الشرط مالا  
انزله في الواجب والعتق فيه لا يثبت الا بالملك والغزاليه وكل واحد منها انزله فعملها  
علمة ذات وجهين حران وجهها في العتق واليهما وان كانا كانت الاخر هو العلمة  
ايها كان ولهذا اذا الشترى نصقت ابنته من آخر اشركين ضمن للاختلاف لان موسر  
والعيران الذي يفتلن باليسار ولا عامراً يكون الا باعتاق ولو ان النسب بان اعني  
اخر اشركين نسب غير مشترك بينهما بغير المدعي نصب شره وهذا في العتق  
مختلف احوالنا هذين لان الشهادة لا توجب ثبوت النسب والنسب انما يوجب  
فلا مجال الاصل الي الشرا في منها منعت في ان العتق صفة والمك تأثير في الواجب الصانع  
كواجب الكفارة والعتق ايضا تأثير في الواجب الصلاة نصراً عنه واحة وضمان البهارة  
عند اجتماعها وجودها وايضا في الاخر كمالان ما لو قال لعبد ان اشترى منك فالت  
حر فاشترى بنوي به عن كفارة حيث لا يجوز ان الشرا هنا شرط محض لا تأثير له  
في الواجب الرقبة فخران النبي لا يبعد عن لو اقتضت باليمين بان قال ان اشترى منك  
فالت حر عن كفارة طهارا كجزءه لا اقتضت النبي بالعلمه وهي اليقين خلاف ما اذا قال  
ذلك لامة فخر شولها بالفتح فخر اشترى بها حيث لا يجزى به عن الكفارة وان اقتضت  
بنيته بالعلمة لا يفتقها مستحق بالاستداد السابق فاضيف العتق الي اليقين من وجبه  
لان كل وجبه خصان كما انه اذعت اهل الولد وقوله ان العتق مستحق بالقرابة فاسد  
لان الاستتقا في لا يثبت قبل تمام العلمه ولامعنى لقوله فيه صرف متعق الكفارة  
الي ابيه لانه لا جاز شرطه بمهلة كان الولي ان يجوز ان يشره وعاقب هذا الخلاف  
لوجوب له او تصدق به عليه او اوصى له به وهو بنوي به عن الكفارة لان  
لا ان الملك عتق الا سبب يحصل بضمعه وهو الضرب مطلقاً ما اذا ورثه وهو  
بنوي به عن الكفارة حيث لا يجوز له لان البهارة يدخل في ملكه من غير صنعه  
ولا يرد من صنعه في الكفارة لان الممازوية هو التبرير وهو جعل الرقبة حران  
واما اذا اشترى نصف عبده عن كفارة فخر حران بنيه عنهما فالت عتق رقبته  
سنة بيمين فحصل المقصود به وهذا جواب الاستسنان وفي القياس ان لا  
يجوز لان عتق الذهب يمكن التقصا من الباقي فصار كما لو عتق نفسه من  
العبد المشترك بنيه وبين اخر شترى ضمن نصب شره وجه الاستسنان ان  
هذا التقصا من آثار العتق الاول بسبب الكفارة في ملكه وشاهه غير مانع  
كمن اضع شاة التقصا في ما صاب للكتيبين فيها فزعت بخلاف العبد المشترك  
على ما بينه من ترتيب ان شاهه نعتق وهذا على قول ابي حنيفة رحمه الله  
وعلى قولها الا يتا في فيه القياس والاستسنان لان العتق لا يترتب عتقها  
ولهذا المواعظ نصف عبده ودرست في الباقي جاز عتقها لانه بعقوك له

ان شراة مؤخر بنوي

طلة  
لان ان اشترى فالت حران باعته  
لا يجوز ان الشراة شرط محض